AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

غيوم كيجبافوري سورو وآخرون

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2020/012

الحكم

26 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 1
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المدعى بها 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها 5
سادساً. الاختصاص 6
سابعاً: المقبولية 7
ثامناً. المصاريف 10
تاسعاً. المنطوق 11

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة نائبة الرئيس. القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجى، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

للنظر في قضية:

سورو غيوم كيجبافوري وآخرون

ممثلون من طرف:

المحامي كلود مينتينون

عضو نقابة المحامين في كوت ديفوار

ضد

جمهورية كوت ديفوار

غير ممثلة

بعد المداولة،

تصدر هذا الحكم:

أولاً. الأطراف

1. المدعون غيوم كيغبافوري سورو، وآلان لوبوغنيون، وكامارا لوكيماني، وكانيغوي سورو، وياو سومايلا، وسوماهورو كاندو، وكاماراتي سليمان كوني، وكاريديولا سليمان، وتالفور كوني، وسيمون سورو، وبورلو ريغوبيرت سورو، وفيليسيان سيكونغو، ومارك كيدو واتارا، وأبوبكر توري، وبابو تراوري، ولادجي واتارا، وغناميان ندرين، وداهافولو كوني، وأداما زيبريت، جميعهم من مواطني كوت ديفوار، باستثناء سيمون سورو وهو مواطن أمريكي، ومامادو جيبو مواطن كندي. وقت إيداع هذه العريضة، كان المدعون مسؤولين حكوميين أو برلمانيين أو موظفين حكوميين أو منتسبين لمختلف الأحزاب السياسية. وهم يزعمون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بحقهم فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المرفوعة ضدهم خلال انتخابات 2020.
2. قدمت العريضة ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب

"الميثاق")، في 31 مارس 1992، وفي البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 25 يناير 2004. و علاوة على ذلك، في 23 يوليو 2013، أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صك سحب الإعلان المذكور. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يدخل السحب حيز النفاذ بعد عام واحد من تاريخ إيداعه، في هذه الحالة، في 30 أبريل 2021.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يؤكد المدعون أن السيد غيوم كيجبافوري سورو أعلن رسميا ترشحه في الانتخابات الرئاسية في أكتوبر 2020. وفي هذا السياق السياسي، ألقت الشرطة القبض على بعض المدعين في الفترة من 23 إلى 31 ديسمبر 2019، بناء على تعليمات من المدعي العام. وفي 23 ديسمبر 2019، أجبرت الطائرة التي تقل السيد غيوم سورو على الهبوط في أكرا – غانا، بسبب الانتشار الكبير لقوات الأمن في مطار أبيدجان، حيث كان من المقرر أن يهبط.

4. وفي نفس اليوم، أعلن المدعي العام بالمحكمة الابتدائية في أبيدجان (المشار إليها فيما يلي ب "محكمة أبيدجان الابتدائية") أنه تم فتح تحقيق قضائي ضد السيد غيوم كيغبافوري سورو وآخرين بتهمة اختلاس الأموال العامة وغسل الأموال ومحاولة تقويض سلطة الدولة. استند التحقيق القضائي إلى أفعال مزعومة تعود إلى عام 2007، عندما كان غيوم كيغبافوري سورو رئيسا لوزراء الدولة المدعى عليها.

5. يؤكد المدعون أنه تم إصدار أمر بالقبض على السيد غيوم كيغبافوري سورو. وألقت الشرطة القبض على بعضهم، واستجوبتهم دون مساعدة محام ودون إخطار بالتهم الموجهة إليهم، ثم وضعوا رهن الاحتجاز، بما في ذلك في سجون نائية. ويؤكدون كذلك أن اثنين منهم "أعلنوا

[1] *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع و جبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) 5 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 682، الفقرة؛ *سوي بي غوهوري ايميل و اخرون ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع و جبر الضرر) (15 يوليو 2020) (الموضوع و جبر الضرر) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4 ، ص 406، الفقرة 67.

في عداد المفقودين". في 26 ديسمبر 2019 و 7 فبراير 2020، استأنف محاموهم إلغاء مذكرة الاعتقال أمام غرفة التحقيق في محكمة استئناف أبيدجان.

ب. الانتهاكات المدعى بها

6. يدعي المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، التي تكفلها المادتان 3 من الميثاق و2 من العهد الدولي الخاص بالقانون والحقوق السياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")؛

2) الحق في الحرية والأمن الشخصي، الذي تكفله المادة 6 من الميثاق والمادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

3) الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، الذي تحميه المادة 7 (1) (أ) من الميثاق؛ الحق في افتراض البراءة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق؛ الحق في الاستعانة بمحام، المحمي بموجب *المادة* 7 (1) (ج) من الميثاق والمادة 4 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الحق في احترام مبدأ الخصومة، الذي تحميه المادة 7 (1) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) الحق في حرية التنقل، الذي تحميه المادة 12 من الميثاق؛

5) الحق في الصحة الأخلاقية للأسرة، المحمي بموجب المادتين 18 (1) و (2) من الميثاق والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 2 مارس 2020، تلقى قلم المحكمة العريضة وطلباً باتخاذ تدابير مؤقتة. تم تقديم هذه العريضة و الطلب إلى الدولة المدعى عليها لتقديم ردودها في غضون 90 يوماً على العريضة و 72 ساعة على طلب التدابير المؤقتة.

8. في 24 مارس 2020، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على طلب التدابير المؤقتة.

9. في 22 أبريل 2020، أصدرت المحكمة قراراً بشأن التدابير المؤقتة، فيما يلي نص منطوقه:

تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

1) وقف جميع الإجراءات المتخذة ضد المدعي غيوم كيغبافوري سورو بعد الحكم الصادر في 22 أبريل 2020، حتى صدور قرار المحكمة بشأن موضوع القضية؛

2) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتع المدعي غيوم كيغبافوري سورو بحقه في التصويت والترشح على الفور، لا سيما خلال الانتخابات الرئاسية في أكتوبر 2020.

3) تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا القرار، عن تنفيذ التدابير المؤقتة المطلوبة.

10. تم تسليم القرار المذكور إلى الطرفين في نفس اليوم.

11. عند انقضاء المهلة الزمنية المحددة، لم تودع الدولة المدعى عليها رداً على العريضة.

12. في 30 يونيو 2020، لفت قلم المحكمة انتباه الدولة المدعى عليها إلى المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة(المشار إليها فيما يلي ب " النظام الداخلي")، التي بموجبها يجوز للمحكمة إصدار حكم غيابي. كما منحت المحكمة الدولة المدعى عليها تمديدا للأجل لمدة 45 يوماً لتقديم ردها على العريضة.

13. عند انقضاء تلك المهلة، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها على العريضة.

14. تم إغلاق باب المرافعات في 16 يونيو 2025 و إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

15. يطلب المدعون من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

1) وقف جميع أعمال الملاحقة القضائية المرفوعة ضد المدعين وإنهاء الإجراءات الجنائية المرفوعة ضدهم و التي تعد انتهاكا للحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت دولة كوت ديفوار طرفاً فيها؛

2) رفع مذكرة التوقيف الصادرة ضد السيد غيوم سورو، وكذلك أوامر الاعتقال الصادرة ضد المدعين الآخرين، ووقف جميع الملاحقات أو إجراءات التحقيق ضدهم.

3) تعديل القانون رقم 975-2018 الصادر في 27 ديسمبر 2018 بشأن قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما المواد 97 و133 و140، لمواءمتها مع المادتين 2 و14

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 3 و2 و7 و12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4) دفع مبلغ واحد (1) مليار فرنك إفريقي لكل مدع، كتعويض كامل عن جميع الأضرار التي لحقت به، ودفع جميع التكاليف فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

16. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها ولم تقدم أي طلبات.

خامساً. بشأن تغيب الدولة المدعى عليها

17. وفقا للمادة 63 (1) من النظام الداخلي للمحكمة،

يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

18. تلاحظ المحكمة أن المادة 63(1) المذكورة أعلاه تنص على ثلاثة شروط لإصدار حكم افتراضيا، وهي: (1) إخطار الدولة المدعى عليها بالعريضة وجميع المستندات ذات الصلة؛ (2) عدم حضور الدولة المدعى عليها أو تقديم ردها؛ و (3) طلب مقدم من الطرف الآخر أو قرار من المحكمة من تلقاء نفسها.

19. فيما يتعلق بالإخطار بالعريضة وجميع المستندات ذات الصلة، تذكر المحكمة بأنه في هذه القضية أحيلت العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 9 سبتمبر 2020 للرد عليها في غضون 90 يوماً. ولذلك ترى المحكمة أن الطرف المتخلف، في هذه القضية الدولة المدعى عليها، قد تلقت على النحو الواجب إخطاراً بالعريضة والوثائق الإجرائية.

20. فيما يتعلق بالشرط المتعلق بعدم حضور الدولة المدعى عليها أو عدم تقديمها رداً، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تكن ممثلة في هذه الإجراءات ولم تقدم رداً على العريضة على الرغم من منحها مهلة أولية مدتها 90 يوماً و 45 يوماً إضافياً للقيام بذلك. وترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد تخلفت في هذه الحالة بعدم الدفاع عن قضيتها.

21. تلاحظ المحكمة أن المدعين لم يقدموا طلباً لاصدار حكم غيابي. ومع ذلك، بموجب المادة 63(1) من النظام الداخلي، للمحكمة سلطة إصدار الحكم الغيابي *من تلقاء نفسها*. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة بأنها مخولة بإصدار مثل هذا القرار حيثما

تقتضي مصلحة العدالة ذلك.[2] وترى المحكمة أنه من الملائم، لصالح العدالة، إصدار حكم غيابي في هذه القضية.

22. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن جميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 63(1) من النظام الداخلي قد تم استيفائها، وبناء على ذلك تقرر إصدار هذا الحكم غيابياً.

سادساً. الاختصاص

23. وتلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية.

2. في حالة وجود نزاع حول ما إذا كان للمحكمة اختصاص، تبت المحكمة في ذلك.

24. وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتأكد المحكمة من اختصاصها ومقبولية العريضة وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

25. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

26. في هذه الدعوى، على الرغم من أن الدولة المدعى عليها قد تغيبت، فإن المحكمة، وفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يتوجب عليها أن تكفل إثبات اختصاصها في هذه القضية.

27. بعد أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد شيء في الملف ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص، فإنها ترى أن لديها:

1) الاختصاص الموضوعي، بإعتبار أن مقدمو العريضة يدعون انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان في 23 يوليو 2013، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، وبعد ذلك، في 29 أبريل 2020، أودعت صكا لسحب إعلانها. وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة مجدداً

---

[2] *ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا* (الحكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 834، الفقرات 13 إلى 18.

[3] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 45; *كواسي كوامي باتريس وبابا سيلا ضد. جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 015/2021، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع واجبر الضرر)، الفقرة23; *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 682، الفقرة 26.

سوابقها القضائية بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي ولا له أي تأثير على القضايا المرفوعة قبل إيداع صك السحب أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يدخل حيز النفاذ بعد عام واحد من إيداعه، في هذه الحالة، في 30 أبريل 2021. نظرا لأن هذه العريضة قد أودعت في 19 فبراير 2021، أي قبل شهرين وأحد عشر يوما من تاريخ سريان سحب الإعلان، فإنها بالتالي لا تتأثر بذلك السحب.

3) الاختصاص الزمني، بإعتبار أن الانتهاكات التي يدعيها المدعون حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول.[4]

4) الاختصاص الإقليمي، بإعتبار أن الانتهاكات وقعت على أراضي الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول.

28. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص النظر في العريضة الحالية.

سابعاً: المقبولية

29. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي:

تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

30. وفقا للمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة،

تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

31. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد النص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛

[4] *فوري ضد كوت ديفوار*، *الفقرة* 27 أعلاه.

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي

32. تلاحظ المحكمة أنه نظراً لأن الدولة المدعى عليها كانت متغيبة، لم يبد أي اعتراض على المقبولية . ومع ذلك، عملاً بالمادة 50(1) من نظامها الداخلي، يجب على المحكمة أن تكفل استيفاء متطلبات الأحكام المذكورة أعلاه.

33. تلاحظ المحكمة أن المدعين يذكرون أن عريضتهم تتوافق مع متطلبات المقبولية المنصوقص عليها بموجب المادة 50 (2) (أ) إلى (ز) من النظام الداخلي.

34. تلاحظ المحكمة أن الملف يبين أن المدعين قد تم تحديدهم بوضوح بالاسم، تنفيذا للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

35. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن طلبات المدعين تسعى إلى حماية حقوقهم على النحو الذي يكفله الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن العريضة تتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

36. تلاحظ المحكمة كذلك أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية ولا مهينة فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، مما يجعل العريضة متوافقة مع المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

37. وتلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لا تستند حصراً إلى الأخبار التي تبث عبر وسائط الإعلام، بل إلى قرارات قضائية صادرة عن المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة تتوافق مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.[5]

[5] *كواسي كوامي وسيلا ضد كوت ديفوار* ، *الفقرة* 55 أعلاه.

38. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلية، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الثابتة التي مفادها أن سبل الانتصاف الواجب استنفادها للامتثال لشرط المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي هي سبل انتصاف قضائية،[6] ما لم تكن سبل الانتصاف هذه غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو ما لم تطول إجراءات الحصول عليها دون مبرر.[7]

39. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنها ما فتئت ترى أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يسعى إلى إتاحة الفرصة للدول، من خلال نظمها القضائية المحلية، لمنع الانتهاكات المزعومة ضدها أو معالجتها قبل أن ترفع إلى هيئة دولية للبت في المسألة نفسها. [8]

40. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أنه من أجل تحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، يجب أن تكون الإجراءات التي يكون المدعي طرفاً فيها قد انتهت وقت تقديم العريضة.[9]

41. يتضح من الملف أنه تم رفع دعويين جنائيتين محليتين منفصلتين ضد المدعين: أولا، دعوى اختلاس الأموال العامة ضد سورو غيوم كيغبافوري، وكاماراتي سليماني، وإنغيسان ن. رينيه (المشار إليها فيما يلي ب "الإجراءات الجنائية الأولى")، وثانياً، الإجراءات المرفوعة ضد جميع المدعين بتهمة الإخلال بالنظام العام، ونشر أخبار كاذبة لتشويه سمعة المؤسسات وطريقة عملها، مما يؤدي إلى الإضرار بالروح المعنوية العامة وتقويض سلطة الدولة (يشار إليها فيما يلي ب "الإجراءات الجنائية الثانية"). في كل من هذه الإجراءات، ستنظر المحكمة فيما إذا كان المدعون قد استوفوا شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية.

42. فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الإجراءات، تشير المحكمة إلى أنه في 8 يناير 2020، لجأ المدعي العام في أبيدجان إلي محكمة النقض في الدولة المدعى عليها للحصول على إذن لإقامة دعوى ضد سورو غيوم كيغبافوري، وكاماراتي سليماني، وإنغيسان ن. رينيه. في 17 يناير 2020، أذنت محكمة النقض للادعاء وعينت قاضياً لإجراء التحقيقات اللازمة. في 2 مارس 2020، أي بعد شهر و 13 يوماً، لجأ المدعون إلي هذه المحكمة بينما كان التحقيق لا يزال جارياً.

---

[6] *() فوري ضد كوت ديفوار*، *الفقرة* 47 أعلاه.

[7] صفيناز *بن علي ولمياء الجندوبي ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 009/2023، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة49.

[8] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 9، الفقرة 94-93; *هونغي ايريك نوديهونو ضد جمهورية بنين*، (4 ديسمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 742، الفقرة 49; *كومي كوتشي ضد جمهورية بنين* (الاختصاص والمقبولية) (25 يونيو 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص الفقرة 231، الفقرة60.

[9] *ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، (الاختصاص والمقبولية) (25 سبتمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4 ، ص 665، الفقرة 41 كوتشي ضد بنين، الفقرة61; *() صفيناز بن علي والجندوبي ضد تونس، الفقرة* 51 أعلاه.

43. ويترتب على ذلك أنه في وقت تقديم هذه العريضة، كانت الإجراءات الجنائية ضد السيد غيوم كيغبافوري سورو والسيد كاماراتي سليمان والسيد نغيسان ن. رينيه ما تزال جارية. وبناء على ذلك، لجأ المدعون المذكورون أعلاه إلي هذه المحكمة قبل الأوان لأنهم لم ينتظروا انتهاء الإجراءات المحلية ضدهم، وبالتالي لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية.

44. وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الإجراءات، تلاحظ المحكمة أن الملف يبين أن قاضي التحقيق في مكتب التحقيق الثامن التابع للمحكمة الابتدائية في أبيدجان قد فتح تحقيقاً قضائياً. وفي 24 ديسمبر 2019، وجهت المحكمة المذكورة الاتهام إلى المدعين بالجرائم المدرجة في الفقرة 41 من هذا الحكم و حبستهم احتياطياً، باستثناء السيد غيوم كيغبافوري سورو، الذي صدر بشأنه أمر بإلقاء القبض عليه. وتشير المحكمة كذلك إلى أنه في 26 ديسمبر 2019 و7 فبراير 2020، استأنف محامو المدعين أمر الإحتجاز أمام دائرة التحقيق بمحكمة الاستئناف في أبيدجان.

45. وفي هذا الصدد، وعملاً بالمادة 239 (1) من قانون الإجراءات الجنائية الإيفواري، "تنظر دائرة التحقيق، في جميع الدعاوى، بما في ذلك دعاوى الاحتجاز السابق للمحاكمة، في قانونية الإجراءات المعروضة عليها. وإذا وجدت أي أسباب للإلغاء، وجب عليها أن تعلن بطلان الفعل المذكور، وعند الاقتضاء، كل الإجراءات اللاحقة أو جزء منها". ولذلك ترى المحكمة أن الطعن الذي قدمه محامو المدعين هو سبيل انتصاف فعال بإعتبار أن دائرة التحقيق مخولة بإنهاء أي مخالفة بإبطال الإجراءات التي بدأها قاضي التحقيق.

46. تلاحظ المحكمة أنه وقت تقديم هذه العريضة، كان قد انقضى ثلاثة أشهر ويومين وأن إجراءات الاستئناف كانت جارية لأن دائرة التحقيق لم تكن قد أصدرت قرارها بعد. وعلى هذا النحو، ترى المحكمة أن المدعين لجأوا إلي هذه المحكمة قبل الأوان، لأن الإجراءات أمام المحاكم المحلية كانت ماتزال جارية، و لذلك لم تستنفد سبل التقاضي المحلية.

47. وبعد أن وجدت المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، وبالنظر إلى أن شروط المقبولية تراكمية، فإنها لن تشرع في النظر في شروط المقبولية الأخرى المتبقية بموجب المادتين 50(2)(و) و(ز) من النظام الداخلي.

48. وفي ضوء ما سبق، تعلن المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

ثامناً. المصاريف

49. يطلب المدعون أن تتحمل الدولة المدعى عليها المصاريف.

50. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات بشأن المصاريف.

***

51. بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي، " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

52. في هذه القضية، تذكر المحكمة بأن الإجراءات المعروضة عليها مجانية وأنه على الرغم من أن المدعين يطلبون أن تتحمل الدولة المدعى عليها المصاريف، فإنهم لم يقدموا أي دليل بشأن المصاريف التي تكبدوها.

53. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه ليس في هذه القضية ما يبرر الخروج عن أحكام المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة.

54. ولذلك تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

تاسعاً. المنطوق

55. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

و غيابياً،

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أن لها الاختصاص للنظر في العريضة.

بشأن المقبولية

2) تعلن أن العريضة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية.

بشأن المصاريف

3) *تقرر* أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

Modibo SACKO، President	الرئيس	موديبو ساكو
Chafika BENSAOULA، ViP	نائبة الرئيس	شفيقه بن صاولة
Rafaâ BEN ACHOUR، Juge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE، Juge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA، Juge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Blaise TCHIKAYA، Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM، Juge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Imani D. ABOUD، Judge;	قاضية	إيماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA، Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga	قاضياً	دونكان جاسواجا
and Robert ENO، Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم **السادس والعشرين** من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين،

باللغتين الإنجليزية و الفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.